الْثَلَاثِ_اء 28 رسع الأما، عام 1393 هـ القية، في اول مايتو سخته 1975 م



الجمهوريكة الجسزائرتة الديمقراطية الشغبتة

إنفاقات سيد دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فشيرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتعسيسريو الكنسابه العسامة للحسسكومة	ا خارج الحسزائر		داخيل الجيشزالر		
	سنه	6 اشتهر	تعلقة	6 انتهر	
الطبسيع والاشسستراكيات	g-3 35	وره 20	E.2 54	E.3 14	النسخة الإضلية
ادارة المعبعينية السرجيعينية					النحطه الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الحزائر	£ · 3 50	£.3 30	E-3 40	24 ه٠٦	وترجيتهما
الهاب : 15 - 18 - 60 ألى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	قات الارسسال	ینا فیفا نه			:

جية الإصليبة: إ 0,25 دمج وقمن النسخية الاصليبة والرحمها 0,50 داج . عن العبد للسايل السائف (1902 ـ 1909) - 0,45 داج تسقم المهاوس مختاف للتفتتر كين - المعفوب منهم اوسال لفنالف الورق الأخيره عبد بعديد اشتراكاتهم والإعتبلام خطالتهم - يؤدي عن تعيير الم

مراتسيم، قرارات، مقررات

رئاسنة مجلس الوزراء

 مرسنوم مؤرخ في 15 ذي الخبخة عام 1392 المؤافسستين 531 26 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في II محرم عام 1393 المتوافق 14 فبراير سننة 1973 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الأمطار للتكوين والابحاث.

- قراران مؤرخان في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنبة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء إلى نائسي مدير.

_ مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يتضمن منح رخص لسيارات الاجرة « طاكسيات » بولاية 532 مستغانم.

وزارة العسدل

_ قــرار مـــؤرخ في 14 ذي الحجــة عــام 1392 الموافق 19 ينايس سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع 532 قضائي.

ـ قرارات مؤرخة في 24 محرم و 29 صفر عام 1393 الموافق 27 فبراير و 3 ابريال سنة 1973 تتضمن خركة في سلك 532 532 القضاة •

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1392 المــوافق 21 دي سمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المركز الثقـــافى 1333 الاسلامى٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1393 الموافق و فبراير سنة 1973 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى بتسيير قسم تعويض حوادث العمل الواقعة لمستخدمى الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية •

_ قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 يناير مسنة 1973 يستعمل الجماعات المكونة من ثلاثمسة اطباء٠

ـ قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتسيير جمعية اسعــاف مستخدمي مناجم سيدي قنبر وسكيكدة •

_ قراران مؤرخان فى 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمنان اعتماد مراقبين لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء٠

_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطنة •

- قراران مؤرخان في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 البريل سنة 1973 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مارس سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقى بين الجسرائسر وليبيريا • 535

ـ قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مـارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجــزائر والدانمارك والجزائر والفيروى والجزائر وغروئنلاند.

ـ قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مـارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجــزائر واليونان٠

ـ قــرار مــؤرخ في 29 صفر عام 1393 المــوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مديـر الادارة العامة٠

ـ قـــرار مـــؤرخ في 29 صــفــر عــام 1393 المـــوافق 3 ابريل سنــة 1973 يتضمن تفويض الامضــاء الى مديــر المستخدمين والمنشآت الاساسية.

_ قــراد مــؤدخ في 29 صنفر عـام 1393 المــوافق 3 أبريل سنـة 1973 يتضمن تفويض الامضـاء الى مديـر المواصلات السلكية واللاسلكية •

- قسرار مسؤرخ في 29 صنفر عام 1393 المسوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مديسر البريد والمصالح المالية •

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات.

قسسرارات السسولاة

ــ قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية قصد استعماله مــوقتا لايواء مصالح مديرية الصحة للولاية •

_ قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعتى أرض تحملان رقم 898 «بيأ» و 898 «بي» مساحتهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع تابعتين لمستودع المؤونة وممنوحتين سابقالهندسة العسكرية بعنابة المهندسة العسكرية بعنابة المهندسة العسكرية بعنابة المهندسة العسكرية بعنابة بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة بعنابة العسكرية بعنابة بعنابة العسكرية بعنابة العسكرية بعنابة بعنا

_ قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمشرية مساحتها 16.700 متر مربع قصد بناء حى ادارى مى ادارى مى المارى مى الم

ـ قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية الاصنام قطعة أرض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها أساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشى •

ـ قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف لوزارة الصحة العمومية قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظـــافة المدرسيــة ومسكنين٠

_ قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الـمـوافق 29 ديسمبـر سـنة 1972 صـادر عن والى قسنطينـة يتضمن الغاء تخصيص الارض العسكرية المدعوة « ميدان المدفعية » والمكونة من القطعتين «أ» و «ب» المفصولتين بوادى الرمال مساحتها 60 هكتارا و 39 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بالكيلومتر السابع فى شرق الطريق الوطنى رقم 5 بقسنطينة والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ فى 28 يناير سنة 1927

حقرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الحيوافق 29 ديسمبر سينة 1972 صيادر عن والى قسنطينة يتضمن منع بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 306,52 امتار مربعة تابعة لمجموعة الاراضي الريفية رقم 25 كائنة بعين الحمي (بيرطو سابقا) قصد بناء 4 مساكن٠

- قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص عقار مساحته 2671 مترا مربعا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) •

ـ قرار مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق I فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسكيكدة لوزارة المالية (المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لاستعماله مكاتب ادارية •

- قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1393 الموافق 8 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة أرض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المسمى « قداح بن عبد الله » قصد توسيع المقبرة •

مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص عقار عسكرى مبنى (ثكنة الدرك سابقا) بما فيه الارض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا واقعة بسوق اهراس.

مقرر مؤرخ في 27 رمضان عام 1392 الموافق 4 نوفمبر سننة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) الواقع ببلدية قالمة والمتألف من قطع الاراضى الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 617 مكرر و 618 مكرر و 622 مساحتها 10 مكتارات و 7 آرات المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •

مقرر مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من المقرر المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن الغاء تخصيص العقار المدعو: « ثكنة تاسطانيار »، كائن بقسنطينة مساحته 5 هكتارات و 12 آرا و 40 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا، تابع لارض « معسكر الزيتون » الذي منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية •.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافـــق 20 ينــاير سنة 1973 يتضمــن تعيـين نــائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز بالخادم، نائب مدير٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 محرم عام 1393 المستوافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن تحديد مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB بمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يحسب مرتب الكاتب العام لمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، على اساس الرقم الاستدلالي 425٠

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير المالية الكاتب العام الكاتب العام انيس صالح باى محفوظ عوفى

عن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيسوان

قبرادان مورخان في 2 ربيع الاول عنام 1393 الموافق 5 ابرييل سينية 1973 يتغيمنيان تفيويض الامضياء الى نائبي

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IF ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكيم مــة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يولي و سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبعد الإطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 البوافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد كمال الدين مصطفى قارة، كنائب مدير الارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد كمال الدين مصطفى قارة، نائب مدير الارصاد الجوية الوطنية، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1393 اَلْمُوافَق 5 ابريل سنة 1973 .

رابح بيطاط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكم ملة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـــو سنة 1970 والمتضمن الاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد احمــد زرهونى كنائب مدير الملاحة الجوية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد زرهوني، نائب مدير الملاحة الجوية ،الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالنقل،

على جميع الوثائق والمقررات باستثنيهاء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973

رابج بيطاط

مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مسارس سنة 1973 يتضمن منح رخص لسيارات الاجرة «طاكسيات » بولاية مستغانم

بموجب مقرر مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 يرخص للسادة الازرق قلال وأحمد قلال وأحمد شيبان، لان يستغل كل واحد منهم رخصة لسيارة الاجسرة «طاكسي » ببلدية عوف دائرة تيغنيف.

وزارة العسدل

قسرار مساؤرخ في 14 ذى البحبة عسام 1392 الموافيق 19 ينساييس سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1392 الموافق 19 يناير سنة 1973، يعين السيد الطيب رياحي، مدافعا قضائيا بجميس مليانة (الاصنام) •

قرارات مؤرخة في 24 محرم و 29 صفر عام 1393 الموافسق 27 فبراير و 3 ابريل سنة 1973 تتضمن حركية في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1393، ينقل السيد على صديقي، القاضي بمحكمة الاصنام والمنتدب كقاض لتطبيق العقوبات الى محكمة سييدي على تأديبا له •

وينتدب المعنى بالامر مؤقتا ليقوم بمهام قاضى التحقيـــق بمحكمة سيدى على •

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1393 ينقل السيد ابن عمرو مغوفل، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي بباتنة بنفس الصفة الى المجلس القضائي بالاصنام تأديبا له ٠

وينتدب المعنى بالامر مؤقتا ليقوم بمهام مستشار لدى نفس المجلس •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393، ينتدب مؤقتا السيد محمد عكا، القاضى بمحكمة جيجل، لمهام قاضى التحقيق لدى نفس المحكمة ابتداء من يوم 10 نوفمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973، ينتدب مؤقتا السيد مسعود بوبنيدر، القاضى المنتدب لمهام قاضى التحقيق بمحكمة سكيكدة ليقوم زيادة على مهامه بوظائف قاضى الاحداث لدى نفس المحكمة ٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قـرار مؤرخ فى 15 ذى القعـدة عـام 1392 المــوافـق 21 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير المركز التقـــافى الاسلامي

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1392 الموافق 21 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد أحمد آيت بلقاسم، مديرا للمركز الثقافى الاسلامى •

ويتقاضى المعنى بالامر بهذه الصفة، مرتبا موافقا للرقـــم الاستدلالي المعين لمدير الادارة المركزية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

وزارة العمل والشيؤون الأجتماعية

قراد وزارى مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1393 الــمـــوافق و فبراير سنة 1973 يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتسيير قسم تعويض حوادث العمل الواقعة لمستخدمي الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تطبيـــق شروط البابين الاول والثانى من الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ

فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للاشخاص المشار اليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي والمدير العـام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: ان التسيير الكامل لقسم تعويض حــوادث العمل والامراض المهنية التى يصاب بها مستخدمو الولايات غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العموميــة، تتحمله، اعتبارا من أول يناير سنة 1973 هيئات النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى •

المادة 2: يطبق معدل قسط الاشتراك ومعدل السزيادة المنصوص عليهما فى القرار المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، على المستخدمين المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، ومدير الضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1393 الموافق 9 فبراير سنة 1973 ·

وزير العمل والشؤون وزير الداخلية الاجتماعية أحمد مدغرى محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 27 ينـــاير سننة 1973 يـــعـلـق بالجماعـات المكونة من ثلاثــــة اطباء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث

العمل والامراض المهنية ولا سيبا المادة 135 منه ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، ولا سبما المادة 9 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 9 من القرار المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية، تحدث جماعات مكونة كل واحسدة منها من ثلاثة أطباء في المدن التالية: الجزائر وقسنطينسة ووهران •

اللادة 2: ان الجماعة المختصة هي التابعة لمقر صنيدوق الضمان الإجتماعي •

المادة 3: تتضمن كل جماعة من ثلاثة أعضاء مرسمين وثلاثة اعضاء نواب •

المادة 4: يعين أعضاء الجماعة من بين الاطباء مفتشى العمل المتخصصين في امراض الرئة الناشئة عن استنشاق الدقيق المعدني او في السل الرئوي٠

يعين الاطباء أعضاء مرسمين أو نوابا لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد .

اللادة 5: يقوم بكتابة كل جماعة، صندوق الضمان الاجتماعي المختص •

ويدعى المصاب وأعضاء الجماعة بواسطة رسالة موصى عليها

المادة 6: يتم فحصُ المصاب وفقا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 6 يونيو سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ٠

ويجب أن يكون كل مقرر تتخذه الجماعة معللا ويشعر به صاب ٠

كما يحرر محضر جلسة موقع بامضاء الاطباء الثلاثـــة وتوجه نسخة منه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

المادة 7: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسبمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 يناير سنة 1973 •

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1393 المسوافق 27 فبراير سنة 1973 يتضمن حل اللجنة المؤقتة لتبيير جمعية اسمياف مستخدمي مناجم سيدي قنير وسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 24 مجرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973، تجل اللجنة المؤقّتة لتسيير جمعية اسعـــاف مستخدمي مناجم سيدي قنبر وسكيكدة .

ويكلف السيد محمد جمال سوداني، مدير مركب الرخام الشرقى بسكيكدة، بادارة جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدى قنبر وسكيكدة مؤقتا، وذلك في انتظار تنصيب مجلس الادارة •

قراران مؤرخان في 4 صفر عام 1393 المسسوافق 9 مارس سنة 1973 يتضمنان اعتماد مراقبين لصندوق التاهيسن على اللجراء

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 ، يعتمد السيد مجمد مولاى، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الإجراء، وذلك لمدة سينتين المتداء من 22 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973، يعتمد السيد محمد زرقان، كمراقب لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الإجراء، وذلك لمدة سبنتين ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1972.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنية 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1393 الموافق 28 مارس سنة 1973، يجدد اعتماد السيد كمال بن شلوق ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسينطينة لمدة 3 سنوات، وذلك ابتداء من 17 غشت سنة 1972.

قراران مؤرخان في 2 دبيع الاول عام 1393 الموافسي 5 ابريل سنة 1973 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الريل سنة 1973 الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 الريل سنة 1393، يجدد اعتماد السيد محمد رشيد لرجان، بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من 17 يناير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 الريل سنة 1393 ، يجدد اعتماد السيد مخلوف مجيو، بصفته مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة 3 سنوات وذلك ابتداء من 2 يونيو سنة 1972.

وزارة البريد والمواصلات

قراد مؤرخ في 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مادس سنية 1973 يتضمن تحديد البرسم البيرقي بين الجسرانسر وليبريا

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 57 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16. ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعيسة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبجقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتجديد بعريفات الجواصلات السلكيبية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى ليبيريا بـ 1,015 فرنكا ذهبيا٠

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من 15 مارس سنة 1973.

اللجة 3: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسيسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1393 الموافق 12 مارسي سنة 1973

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قرار مؤرخ فى 26 صفر عسسام 1393 الموافق 31 مسارس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجسسزائر والدانمارك والجزائر والفيروي والجزائر وغروئنلاند

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما العادة د 57 منه،

- وبمقتضى الإمر رقم 68 - 81 البؤرخ فى 18 مجرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسة واللاسلكية الدولية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية وبعض الاتصالات التابعة للنظام الاوروبي،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلي :

الماهة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى الدانمارك والفيروى وغروئنلاند بـ 0,575 فرنكا ذهبيا٠

المادة 2: ان الرسوم التي تطبق ابتداء من اول ابريل سنة 1973 على هذه الاتصالات، تحل محل الرسوم المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 والمشار اليه اعلاه٠

المادة 3: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973٠

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العیام محمد بن زکری

قراد هؤدخ في 26 صفر عسسام 1393 الموافق 31 مسادس سنة 1973 يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجسسزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما المادة د 57 منه،

_ ويمقتضى الامر رقم 68 _ 81 المؤرخ فى 18 مجرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعية بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965،

ـ وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتجديد تعريفات المواصلات السلكيية الدولية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 شوال عام 1389 الموافق على 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تعديل الرسوم البرقية فى بعض الاتصالات الدولية (الجزائر وأروبا) ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى اليونان بـ 0,575 فرنكا ذهبيا٠

المادة 2: يطبق هذا الرسم ابتداء من اول ابريل سنة 1973.

اللاة 3: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1393 الموافق 31 مارس سنة 1973

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قسراد مسؤرخ في 29 صنفس عسام 1393 المسوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الادارة العامة

ان وزير البريد والمواصلات،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليـــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزير لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد صالح بن حراث، كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد صالح بن حراث، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات، على جميسع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته،

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

سعيد آيت مسعودان

قسراد مسؤدخ فى 29 صنف عسام 1393 المسوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مديس المستخدمين والمنشآت الاساسية

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزير لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عباس عبد السلام كمدير للمستخدمين والمنشآت الاساسية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عباس عبد السلام ،مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية ،الامضاء ياسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

سعيد آيت مسعودان

قسراد مسؤرخ في 29 صنفر عسام 1393 المسوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخينَ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليــو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وببقتضى المرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزير لوزارة البريد والمواصلات،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 17 شوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتضمن تعيين السيـــد محمد بوقرة، كمدير للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي .

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بوقرة ،مدير المواصلات السلكية واللسلكية، الامضاع باسم وزيس البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973

سعيد آيت مسعودان

قسراد مسؤدخ فى 29 صفر عسام 1393 المسوافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن تغويض الامضاء الى مديس البريد والمصالح المالية

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في IT ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ب IIO المؤرخ فى 20 جادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليبو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 39 المؤرخ فى 24 ذى القعدة
عام 1390 الموافق 20 يناير سبنة 1971 والمبتعلق بتنظيم الإدارة
المركزير لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 17 شوال عام 1384 الموافق 19 فبراير سنة 1965 والمتضمن تعيين السيسبد عبد الرحمن زويوش كمدير للبريد والمصالح المالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يبهلوض الى السبيلة عبيد البرحيويين زويوش، مدير البريد والمهالج المالية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسبمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973٠

سعيد آيت مسعودان

قراد هؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريسل سنة 1973 يتضمن تنظيم الانتخابات لتعيين ممثل المستخدمين في اللجان المساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزادة البريد والموصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الإمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجـان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيـــات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1970 والمتضمن احداث لجسان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات والمتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 3 مجرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 رجب عام 1390 الموافق 18 سبتهبر سنة 1970 والمتضمن تجديد تاريخ الانتخابات لتعيين مهثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء والمختصبة بأسلاك موظفي وزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضباء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان تاريخ الانتخاب المخصص لتجديد ممثل الموظفين المدعوين للمشاركة فى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك المذكورة فى القرار الوزارى المشرك المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1390 الموافق II مايو سنة 1390 والمتمم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 3 محرم عام 1393 الموافق 6 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه، يحدد بيومى 23 و 24 مايو سنة 1973 هايو سنة 1973 هايو سنة 1973 هايو سنة 1973 هـ

اللاة 2: يكلف مدير المستخدمين والمنشآت الاساسيسسة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 .

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 اكتسبوبر سنة 1972 صادر عن وإلى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع الاملاك الدولة لوزارة الصحة العمومية قصد استعماله مسؤقتا لايواء مصالح مديرية الصحة للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يخصص لـوزارة الصحة العمومية عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت في شارع العربي قلاب يتكون من طابق ارضى يحتوى على ثلاثة مآرب وطابق أول يتكون من أربعة مساكن حولت الى مكاتب وسطح من نوع ساحة ومسكن صغير ذى غرفتين ومطبخ وحمام ومرحاض وذلك لايواء مصالح مديرية الصحة لولاية تيارت •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى 9 شوال عسام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صلدى عن والى عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعتى أرض محملان رقم 898 «بىأ» و 898 «بى» مساحتهما 190 مترا مربعا و 100 متر مربع تابعتين لمستودع المؤونة وممنوحتين سابقسا للهندسة العسكرية بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يلغى تخصيص قطعتى أرض تحملان رقم 898 « بي » مساحتهما 190 متر مربع ، تابعتين لمستودع المؤونة ممنوحتين سابقا للهندسة العسكرية بعنابة .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصة تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فی 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبسر سنة 1972 صادر عن والی سعیدة یتضمن التنازل لوزارة الداخلیة (ولایة سعیدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنسة بمشریه مساحتها 160700 متر مربع قصید بنساء حی اداری

بموجب قرار مؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، صادر عن والى سعيدة تم التنازل لوزارة الداخلية (ولاية سعيدة) عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة وكائنة بمشرية مساحتها 16٠700 متر مربع قصد بناء حى ادارى٠

ويحد القطعة جنوبا الطريق الوطنى رقم 6 وشمالا نهج زيغود يوسف وشرقا نهج لطفى وغربا جزء من نفس القطعة، وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ في 20 ذي القعسدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح بلدية الاصنام قطعة أرض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها أساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشي

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تمنح لبلديــة الاصنام بناء على المداولة المؤرخة في 26 يونيو سنة 1972، قطعة ارض مساحتها 31 هكتارا قصد اتخاذها اساسا لبناء مذبح بالسوق المركزية وسوق للمواشي٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 20 ذي القعام عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف لوزارة الصحة العمومية قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظامافة المدرسيسة ومسكسنين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة ارض مساحتها 20 آرا كائنة بالعطاف قصد استعمالها لبناء مركز للصحة ومركز للنظافة المدرسية ومسكنين٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مـؤرخ في 23 ذي القعــدة عـام 1392 الـموافق 29 ديسمبر سـنـة 1972 صــادر عن والي قسنطينــة يتضمن الغاء تخصيص الارض العسكرية المدعوة « ميدان المدفعية » والمكونة من القطعتين «أ » و «ب» المفصولتين بوادي الرمال مساحتها 60 هكتارا و 39 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بالكيلومتر السابع في شرق الطريق الوطني رقم 5 بقسنطينة والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ في 28 يناير

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسه مبسر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يلغى تخصيص العقار العسكرى المدعو « ميدان المدفعية » والمكون من القطعتين «أ» و «ب» المفصولتين بوادى الرمال مساحتها 60 هكتارا و 30 آرا و 50 سنتيارا والواقعة بقسنطينة بالكيلومتر 7 فى شرق الطريق الوطنى رقم 5 والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بموجب المرسوم المؤرخ فى 28 يناير سنة 1927٠

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صدادر عن والى قسنطينة يتضمن منح بلدية عين مليلة قطعة ارض مساحتها 306,52 امتار مربعة تابعة لمجموعة الاراضى الريفية رقم 25 كائنة بعين الحمى (بيرطو سابقا) قصد بناء 4 مساكن

بعوجب قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديستمبير سينة 1972 صيادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية عين مليلة عقب مداولة II مايو سنة 1970 قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 306.52 امتار مربعة تابعية لمجموعة الاراضى الريفية رقم 25 المسجلة بالمادة 1291 بجدول المشتملات رقم 1 من الاملاك غير المخصصة للمصالح العمومية

لمكتب قسنطينة (قسم الخروب) وذلك لبناء 4 مساكن بعين الحمى (بيرطو سابقا) ·

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 ينسساير سنة 1973 صادر عن والى الساورة يتضمن تخصيص عقار مساحته 2671 مترا مربعا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1392 الموافق 24 يناير سنة 1973 صادر عن والى السلورة، يخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) العقلسار (الارض والبناءات) البالغ مساحته 2671 مترا مربعا والواقع بزاوية نهج طالبي وشارع جيش التحرير الوطني والذي يضم مصالح الامن الجهوي لولاية الساورة ببشاره

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلامه

قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجهة عام 1392 الموافق 1 فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى كائن بسكيكدة لوزارة المالية (المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) لاستعماله مكاتب ادارية

بموجب قرار مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1392 الموافق I فبراير سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يخصص مجانا لوزارة المالية (المديرية الاقليمية للضرائب المختلفة بقسنطينة) عقار مبنى كائن بسكيكدة نهج جيش المشرق رقم 6 يشتمل على خمسة طوابق وطابق ارض مغطى بسطح ويتضمن 28 غرفة ومرافق، وذلك لاستعماله مكاتب ادارية ومرافق، وذلك لاستعماله مكاتب ادارية

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1393 الموافسق 8 فبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية الغزوات قطعة أرض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا تؤخل من القطاع المسير ذاتيا المسمى « قداح بن عبد الله » قصد توسيع المقبسرة

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1393 الموافق، 8 بمبراير سنة 1973 صادر عن والى تلمسان تمنح لبلدية الغزوات عطعة ارض خاصة بالزراعة مساحتها 5762 مترا مربعا كائنة بدوار عين القليعة (الغزوات) تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو «قداح بن عبد الله » قصد توسيع المقبرة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

مقسرر هنؤرخ في 27 وهضيان عيام 1392 المنسوافية في مقدر هنؤرخ في 27 وهضيان عيام 1392 المنسوافية يتضمن الغاء تخصيص عقار عسكري مبني (ثكنة الدرك سابقا) بما فيه الأرض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا واقعة بسوق اهراس

بموجب مقرر مسؤرخ في 27 رمضسان عسام 1392 الموافق 4 نعوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص عقار مبنى (ثكنة المعزك معابقا) بما فيه الارض المشيد عليها والبالغ مساحتها 20 آرا و 80 سنتيارا والواقعة بسوق اهراس والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية بمقتضى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1954 الصادر عن والي العام، وتوضع تحت تسيير مصلحة إملاك الدولة،

مقبرد ميؤرخ في 27 دمفسيان عبام 1392 المسبوافسق 4 نوفمبر سننة 1972 صيادر عين والى عنسابية يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) الواقع ببلدية قالمة والمتألف من قطع الاراضى الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 619 مكرر و 622 مساحتها 10 هكتبارات و 7 آرات المخصص سيابقا لمصلحة الهندسسة العسكرية

بعوجب مقرر مسؤرخ في 27 رمضسان عسام 1392 الموافق 4 نوفمبر سنة 1974 صادر عن والي عنابة،

يلغى تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) الواقع ببلدية قالمة والمتكون من قطع الاراضى الريفية رقم 608 مكرر و 609 مكرر و 612 مكرر و 612 مكرر و 622 يبلغ مجموع مساحته 10 هكتارات و 7 آرات والمخصص في السابق لمصلحة الهندسة العسكرية •

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة •

مقرر مؤرخ في 23 شوال عام 1392 المسسوافق 29 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتقسمن تعديل الفقرة الأولى من المقرر المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1972 والمتضمن الغاء تغصيص العقار المعتود : « ثكنة تاسطانيار »، كائن بقسنطينة مساحته 5 هكتارات و 12 آدا و 40 سنتيارا و 50 ديسمترا مربعا، تابع لارض « معسكر الزيتون » الذي منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بهوجب مقرر مؤرخ في 23 شوال عام 1392 الموافق و8 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى قستطينة، تعد العقرة الاولى من المقرر المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1972 كما يلى :

« يلغى تخصيص العقار العسكرى الهدعو (ثكنة تاسطانيار) الكائن بقسنطينة، مساحته 6 هكتارات و 75 آرا و 40 سنتيارا مربعا، تابع لارض (معسكر الزيتون) الذي منح سابقا للوزارة الحربية بموجب مقرر وزارى مؤرخ في سنة 1883 ،